

المجالس البلدية هي مجالس متخصصة بالعمل البلدي ، تقوم بتقديم الآراء والمقترحات والتوصيات بشأن كل ما يتعلق بالجوانب الخدمية والتنمية وتطويرها في نطاق المحافظة ، وذلك في حدود السياسة العامة للدولة وخططها التنموية.

يشكل المجلس برئاسة المحافظ ، وعضوية كل من :

أولا : أعضاء معينين بصفاتهم الوظيفية ، يمثلون الجهات الآتية :

- 1 - وزارة الإسكان والتخطيط العمراني .
- 2 - وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات .
- 3 - وزارة التراث والسياحة .
- 4 - وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار .
- 5 - وزارة التنمية الاجتماعية .
- 6 - شرطة عمان السلطانية .
- 7 - بلدية المحافظة .

ويجوز لمجلس الوزراء تعديل أو إضافة جهات أخرى إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويشترط ألا تقل وظيفة كل منهم عن مدير عام ، أو مدير دائرة بالنسبة للجهات التي لا يوجد لها تقسيم إداري بمستوى مديرية عامة في نطاق المحافظة ، ولا يجوز لهم الجمع بين عضوية أكثر من مجلس .

ثانيا : أعضاء منتخبين يمثلون الولايات التابعة للمحافظة ، بواقع (2) عضوين عن كل ولاية .

ثالثا : (2) اثنين من أهل المشورة والرأي من أبناء المحافظة ، يختارهما الوزير بناء على ترشيح المحافظ .

ويتولى مدير دائرة شؤون المجلس في مكتب المحافظ مهام أمين السر .

يصدر الوزير قرارا بتسمية أعضاء المجلس .

يشترط في العضو من غير ممثلي الجهات الحكومية ما يأتي :

أ - أن يكون عماني الجنسية .

ب - ألا تقل سنه عن (30) ثلاثين سنة ميلادية .

ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

د - ألا يكون قد حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

هـ - ألا يكون مصابا بمرض عقلي ، أو محجورا عليه بحكم قضائي .

و - أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم التعليم العام .

ز - أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي في الولاية المترشح عنها .

ح - ألا يكون على رأس عمله في جهة أمنية أو عسكرية .

ط - ألا يكون عضوا في أي من مجلسي الدولة أو الشورى .

ي - ألا يكون مقيما ، أو يعمل خارج السلطنة .

ويجب توافر هذه الشروط في اليوم السابق على فتح باب الترشح لانتخابات المجلس .

تكون فترة المجلس (4) أربع سنوات ميلادية ، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ العمل بقرار تسمية أعضائه ، وتجرى انتخابات المجلس الجديد خلال (90) تسعين يوما قبل نهاية تلك الفترة ، وإذا لم تتم الانتخابات خلالها لأي سبب من الأسباب يبقى المجلس قائما حتى يتم إجراء الانتخابات .

وفي حالة حل المجلس وفقا لأحكام المادة (27) من هذا القانون تجرى انتخابات المجلس الجديد خلال (6) ستة أشهر من تاريخ الحل .